



جدول توضيح التعديلات الطارئة على اللائحة الأساسية

م	العنوان	الباب	الفصل	رقم المادة		الفقرة	النص الأساس	النص بعد التعديل		
				اللائحة القديمة	اللائحة الجديدة					
١	تغيير اسم الجهة الإشرافية	الأول	الأول	١	١	-	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (أينما ورد في اللائحة)		
٢	تعديل اسم الجمعية			٤	٤	-	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة (الرياض)	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات (مشكاة)		
٣	تعديل نطاق خدمات الجمعية			٤	٤	-	يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة الرياض، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي هو حي الصحافة بمدينة الرياض	نطاق خدمات الجمعية: منطقة الرياض، ومقرها الرئيس: مدينة الرياض		
٤	حذف كلمة الإشراف			العنوان الرئيس	الثاني		الأهداف والإشراف	الأهداف		
٥	تضمين آلية فتح الفروع			الثالث		٦	-	يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية		
٦	حذف الفقرة	الثاني		١٣	١٤	٥	إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه. وفقاً لما ورد في المادة (١٢).	إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.		
	تغيير رقم المادة			١٤	١٥	١	يجب على المجلس في حالات زوال العضوية رقم (٣) و (٤) و (٥) من المادة (١٥)	يجب على المجلس في حالات زوال العضوية رقم (٣) و (٤) و (٥) من المادة (١٤)		
٧	حذف الفقرة	الثالث		١٨	١٩	٢	إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.	حذف		
٨	تعديل الفقرة (أ)	الباب الثاني	الرابع	٣٨	٣٩	١/أ	اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها.	اعتماد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية، ومتابعة تنفيذها.		
٩	تعديل الفقرة (و)					و	يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.	للمجلس التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء والبيع والإيجار والاستئجار والاستثمار، وإنشاء الأوقاف والصناديق الوقفية والاستثمارية.		
١٠	حذف نهاية الفقرة (ج)					٤٢	٤٣	ج-١	إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في العمومية وفق ما ورد في المادة (١٣)	إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في العمومية
١١	تعديل المادة					٤٣	٤٤	-	للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.	للجمعية العمومية والمجلس تكوين لجان دائمة ومؤقتة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة أو مؤقتة.
١٢	تعديل المادة		٤٥	٤٦	-	يضع المجلس القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.	يضع المجلس القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها.			



المركز الوطني لتنمية القطاع الغير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في الصحافة
سجل رقم ٣٠٧١

متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة أو من يفوضه بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.	متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.	٢	٥٢	٥١	السادس	تعديل المادة	١٣
--	--	---	----	----	--------	--------------	----